



Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.10
28 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

الحادي عشر

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال

بنود ختامية:

اعتماد تقرير الدورة التاسعة والأربعين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
عن دورتها التاسعة والأربعين

المقرر: السيد مارك بوسبيت

* المحتويات

الفقرات الصفحة

الفصل

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها: (أ) الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ (ب) استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات والمقررات المتعلقة بأمور منها: '١' تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛ '٢' القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛ '٣' تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان؛ (ج) استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها؛ '٤' آثار الانشطة الإنسانية بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان؛ '٥' الإرهاب وحقوق الإنسان؛ '٦' السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة؛ (د) التطورات الجديدة الأخرى؛ '٧' ما لنقل الأسلحة والإتجار غير المشروع بها من عواقب ضارة للتمتع بحقوق الإنسان؛ '٨' الحرمان التعسفي من الجنسية

الثالث عشر -

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/L.10 تضمين مشاريع مشاريع التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمد لها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فترت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/L.11

- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ في جلساتها من ٣٣ الى ٣٧ المعقودة في ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧.
- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار هذا البند انظر المرفق ... بهذا التقرير.
- وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، عرضت السيدة كوفا ورقة العمل التي أعدتها بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1997/28).
- وأثناء المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند، أدى ببيان أعضاء اللجنة الفرعية التالي ذكرهم: السيد ألفونسو مارتينيز (الجلسة ٣٣)، والسيد أقا (الجلسة ٣٣)، والسيد بوسيت (الجلسة ٣٣)، والسيد دياز أوريبي (الجلسة ٣٤)، والسيد إيدي (الجلسة ٣٣)، والسيد الحجة (الجلسة ٣٤)، والسيد فان غوشيانغ (الجلسة ٣٣)، والسيد فيكس ساموديو (الجلسة ٣٣)، والسيد جوانيه (الجلسة ٣٤)، والسيد خليل (الجلسة ٣٣)، والسيد لندغرين ألفيس (الجلسة ٣٣)، والسيد مكسيم (الجلسة ٣٣)، والسيد مهدي (الجلسة ٣٤)، والسيد بارك (الجلسة ٣٤)، والسيد يمير (الجلسة ٣٣)، والسعادة ورزازي (الجلسة ٣٤)، والسيد فايسبورت (الجلسة ٣٤).
- واستمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدى بها المراقبان عن لجنة الصليب الأحمر الدولية (الجلسة ٣٣) وهيئة UNAIDS (الجلسة ٣٤).
- كما استمعت اللجنة إلى بيانات أدى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان (الجلسة ٣٤)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية (الجلسة ٣٤)، رابطة الحقوقين الأمريكية (الجلسة ٣٥)، رابطة التعليم العالمي (الجلسة ٣٤)، الطائفة البهائية الدولية (الجلسة ٣٤)، حركة التضامن المسيحي الدولية (الجلسة ٣٤)، فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (الجلسة ٣٤)، هيئة الفرنسيسكان الدولية (الجلسة ٣٤)، منظمة الأخوة نوتردام (الجلسة ٣٤)، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (الجلسة ٣٤)، الرابطة الدولية للحرية الدينية (الجلسة ٣٤)، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (الجلسة ٣٤)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (الجلسة ٣٤)، المجلس الدولي للنساء اليهوديات (الجلسة ٣٤)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (الجلسة ٣٤)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (الجلسة ٣٤)، المعهد الدولي للسلم (الجلسة ٣٤)، المعهد الدولي للدراسات غير المنحازة (الجلسة ٣٤)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (الجلسة ٣٤)، منظمة التقدم الدولية (الجلسة ٣٤)، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية (الجلسة ٣٤)، باكس رومانا (الجلسة ٣٤)، الحزب الراديكيالي عبر الوطني (الجلسة ٣٤)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (الجلسة ٣٤)، المجتمع العالمي للحياة المسيحية (الجلسة ٣٤)، الاتحاد العالمي للصحة العقلية (الجلسة ٣٤)، المؤتمر اليهودي العالمي (الجلسة ٣٤)، والرابطة الدولية للرؤية العالمية (الجلسة ٣٤).
- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس، أدى ببيانات أيضاً المراقبون عن أذربيجان، أرمينيا، إندونيسيا، بيرو، تركيا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، ومصر.
- وفي الجلسة نفسها أدى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله المراقبان عن باكستان وفييت نام.

الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد

-٩- ونظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٦، المعقدودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.4 المقدم من السيدة أتاه، والسيد بوسيت، والسيد بوتكيفيتش، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيد فيكش ساموديو، والسيدة فوريرو أوكرروس والسيدة غوانميزي، والسيد هاتاندو، والسيد خليل، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر. وانضم السيد جوانيه في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

-١٠- وقام السيد جوانيه، خطياً، بتنقيح مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) يستعاض عن الفقرة التاسعة من الدبياجة التي نصها "إذ ترحب كذلك بالمؤتمرين الدوليين المقبلين المقرر عقدهما في أوتاوا في الفترة من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وفي أوسلو في الفترة من ١ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والذين ستختتم فيهما الأطراف المقبلة في المعاهدة مفاوضاتها؛

(ب) في الفقرة العاشرة من الدبياجة استعيض عن "التي تبدأ في قصر إنتاجها على الألغام التي يفترض أنها "ذكية" بعبارة "وقف استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد التي لا تقبل الكشف"؛

(ج) بعد الفقرة ٤ من المنطوق تدرج فقرتان جديدتان هما الفقرة ٥ و٦ ويُعاد تبعاً لذلك ترقيم الفقرات اللاحقة؛

(د) في الفقرة ٩ الجديدة من الدبياجة يُدرج بعد عبارة "كافحة الحكومات" عبارة "وبخاصة" الدول التي قامت في الماضي بزرع ألغام مضادة للأفراد في أقاليم الدول الأخرى".

-١١- وألقيت بيانات فيما يتصل بمشروع القرار والتعديل المُدخل أدلى بها السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد تشيرنيشنكو، والسيد فان غوشيانغ، والسيد غيسه، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر.

-١٢- واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٣/١٩٩٧.

احترام أحكام القانون الإنساني في عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة

-١٣- ونظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٦، المعقدودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.6 المقدم من السيد بوسيت، والسيد بوتكيفيتش، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيدة فوريرو أوكرروس، والسيدة غيسه، والسيدة غوانميزي، والسيد جوانيه، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت. وانضم السيد علي خان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤- وقام السيد بوسيت بتنقية مشروع القرار بالاستعاضة في الفقرة ١ من المنطوق عن عبارة "أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والصكوك الدولية لحقوق الإنسان"، بعبارة "معايير القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي".

٥- وألقيت بيانات فيما يتصل بمشروع القرار أدلى بها السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد علي خان، والستة أتاه، والسيد بوسيت، والسيد الحجة، والسيد غيسه، والستة ورزازي.

٦- واعتمد مشروع القرار بصيغته المقودة بدون تصويت. وللاطلاع على القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٤/١٩٩٧.

ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالمجتمع بحقوق الإنسان

٧- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٧، المقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.7 المقدم من السيد بوسيت، والسيد بوتكيفيتش، والستة دايس، والسيد إيدي، والستة فوريرو أوكروس، والستة غوانميزي، والستة جوانيه، والسته مكسيم، والسته بالي، والسته ورزازي. وانضم السيد خليل في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٨- وأدلى كل من السيد تشيرنيشنكو والسته غيسه ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٥/١٩٩٧.

السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة

١٠- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٧ المقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.23 المقدم من السيد علي خان، والسته دايس، والسته إيدي، والسته فوريرو أوكروس، والسته عاتانو، والسته مكسيم، والسته بارك، والسته ورزازي، والسته فايسبورت، والسته يمير. وانضم السيد غيسه والسته جوانيه والسته خليل فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

١١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٦/١٩٩٧.

النقل غير المشروع للأسلحة

١٢- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٧ المقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.32 المقدم من السيد بوسيت، والسته دايس، والسته إيدي، والسته فيكس ساموديو، والسته فوريرو أوكروس، والسته غيسه، والسته غوانميزي، والسته جوانيه، والسته لندغرين ألفيس، والسته بالي، والسته بارك، والسته ورزازي، والسته فايسبورت، والسته يمير.

-٢٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار .٣٧/١٩٩٧

تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان

-٤- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٧ المعقدة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.33 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد علي خان، والسيدة أتاه، والسيد بوسبيت، والسيد تشيرنيشنكو، والسيدة دايس، والسيد إوريبي، والسيد إيدي والسيد الحجة، والسيد فان غوشيانغ، والسيد فيكس ساموديو، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد خليفه، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيد بارك، والسيد بوتكيفيتش، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبورت، والسيد ييمر.

-٥- ونصح السيد فان غوشيانغ مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة "٥ آب/أغسطس" الواردۃ في الفقرة ٧ من الدیباجة، بعبارة "١٨ نیسان/أبریل".

-٦- وأدلى ببيانات تتعلق بممشروع القرار السيد بوسبيت، والسيد دايس أوريبي، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيد غيسه، والسيد جوانیه، والسيدة ورزازي والسيد فايسبورت.

-٧- وأجري تصويت بناءً على طلب السيدة بالي. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل صوت واحد، دون امتناع أحد عن التصويت.

-٨- وأدلى السيد جوانیه ببيان.

-٩- وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار .٣٨/١٩٩٧

مفهوم الإجراءات الإيجابية

-١٠- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٧ المعقدة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1997/L.42 المقدم من السيده أتاه، والسيده دايس، والسيده إوريبي، والسيده إيدي، والسيده فيكس ساموديو، والسيده غيسه، والسيده غوانميزيا، والسيده خليل، والسيده مكسيم، والسيده بارك، والسيده ورزازي، والسيده ييمر. وانضم السيد جوانیه والسيد فايسبورت فيما بعد الى مقدمي مشروع المقرر.

-١١- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر .١١٨/١٩٩٧

حقوق الإنسان والإرهاب

-٣٢- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٧ المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.44، المقدم من السيد علي خان، والسيد أتابه، والسيد بوسيت، والسيد بوتكيفيتش، والسيد تشيرنيشنكو، والسيدة دايس، والسيد أوريبي، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيد فان، والسيد فيكس ساموديو، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيما، والسيد هاتادو، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد لندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيد بارك، والسيد فايسبورت، والسيد ييمز.

-٣٣- وأدلت السيدة بالي ببيان.

-٣٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٩/١٩٩٧.

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)

-٣٥- نظرت اللجنة الفرعية، في دورتها ٣٧ المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.50، المقدم من السيد علي خان، والسيد أتابه، والسيد بوسيت، والسيد بوتكيفيتش، والسيد تشيرنيشنكو، والسيد دايس أوريبي، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيد فان غوشيانغ، والسيد فيكس ساموديو، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيما، والسيد هاتادو، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيدة كوفا، والسيد لندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيدة ماكدو غال، والسيد مهدي، والسيدة بالي، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيد ييمز.

-٣٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٠/١٩٩٧.

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تُعنى بها أو التي قد تُعنى بها

-٣٧- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٧ المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.51، المقدم من السيد علي خان، والسيدة أتابه، والسيد دايس أوريبي، والسيدة غوانميزيما، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيدة بالي، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبورت، والسيد ييمز.

-٣٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤١/١٩٩٧.

الحالة الإنسانية في العراق

٣٩- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٧ المعقدودة في آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1997/L.57، المقدم من السيدة ورزازي. وانضم إليها فيما بعد السيد علي خان، والسيدة أتاه، والسيد دياس أوريبي، والسيد فيكس ساموديو، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد مهدي.

٤٠- وأدلى ببيانات متعلقة بمشروع المقرر السيد بوسيت، والسيد تشيرنيشنكو، والسيد غيسه، والسيد خليل، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبورت.

٤١- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باع، المقرر ١١٩/١٩٩٧.

حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي

٤٢- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٧ المعقدودة في آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.58، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة أتاه، والسيد بوتكيفيتش، والسيد تشيرنيشنكو، والسيد دايس، والسيد أوريبي، والسيد فيكس ساموديو، والسيد غيسه، والسيد غوانميزي، والسيد هاتانو، والسيد خليل، والسيد لندغرين أفيس، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر.

٤٣- ونصح السيد فايسبورت شفويًا مشروع القرار بإدخال عبارة "وإيجابية" بعد كلمة "السلبية" الواردة في الفقرة الأخيرة من الديباجة وفي الفقرة ٢ من المنطوق، وبعد كلمة "السلبية، المستخدمة للمرة الأولى في الفقرة ١ من المنطوق.

٤٤- وأدلى ببيانات متعلقة بمشروع القرار السيد إيدي، والسيد غيسه، والسيد جوانيه.

٤٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٢/١٩٩٧.

الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٤٦- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٧ المعقدودة في آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.61، المقدم من السيدة دايس.

٤٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٣/١٩٩٧.

- - - - -